

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلـمان
وعضوية القضاة السادة

غيازي عازر ، كريم الطراوانسه ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين
المميز

المميز ضده : الحقوقي العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠١ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضي بما يلي: -

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنة حمل وحيارة أداة راضه المسندة إليه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنة حمل وحيارة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات المسندة إليه وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ان تم ضبطها.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٢٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٥- أخطأت المحكمة بعدم الاعتماد على البيئة الدفاعية حيث ان هؤلاء الشهود هم الوحيدون الذين حضروا المشاجرة لكونها وقعت في القسم المخصص لمعلمهم وان المشاجرة تمت بالأيدي ولم يتم المتهم بطعن المشتكي ولم يكن يحمل أي أداة حادة وانهم لازموا المتهم بعد المشاجرة وخلالها وحتى خروجهم من الشركة وان المتهم قد هدد بأنه سوف يتبلا المتهم بجناية .. فقد يكون المشتكي قد طعن نفسه ... وقد يكون قد طعن من قبل شخص آخر.

٦- أخطأت المحكمة بتكليف هذه القضية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز.

القوة

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

التهمة التالية :

- أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.
- ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون العقوبات.
- ج- جنحة حمل وحيازة أداة راضيه طبقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون العقوبات.

وقد ساقبت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي: -

إن المجني عليه والمتهم يعملان معاً في

مصنع للموبيليا وفي صباح يوم ٢٥/٩/٢٠٠٦ حصل بينهما خلافات ومشادة كلامية حول العمل وعلى أثر ذلك قام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة عصا على كفه ثم طعنه بواسطة موس (قرن غزال) تحت الإبط الأيسر وبقوة قاصداً قتله حيث سقط على

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

والمطعمون القوي على إرادة غير المتبرع الطعن أسباب التبرع ما تقدم على ما يستلزمه

[illegible]

٥٠. لا يخرج من الطعن فيكون ذلك في المطعون فيه أو لا يصلح

— 2 —